جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

أحكام الوقف
دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام١٩٧٦م وتعديلاته

The Provisions Of The Endowment In The Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 ad and Its Amendments, And To Compare Them With The Provisions Of The Endowment In The Doctrine Of The Malikis

الدكتـــــور
صلاح سلامة القضاة
مدرس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الفقه المالكي- الأردن

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أحكام الوقف
دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام١٩٧٦م وتعديلاته

The Provisions Of The Endowment In The Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 ad and Its Amendments, And To Compare Them With The Provisions Of The Endowment In The Doctrine Of The Malikis

الدكتـــور

صلاح سلامة القضاة

مدرس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الفقه المالكي- الأردن

أحكام الوقف دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام١٩٧٦م وتعديلاته

صلاح سلامة القضاة
قسم الفقه المقارن، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
البريد الإلكتروني: Salahsalamh46@gmail.com

ملخص البحث:

هدف البحث بيان أحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته ، ومقارنتها بأحكام الوقف في مذهب المالكي.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الناقص لاستقراء أقوال فقهاء المالكية التي تتعلق بأحكام الوقف لكونه المنهج المناسب لموضوع البحث ، واستقراء المواد التي تتعلق بأحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته ، والمنهج المقارن لمقارنة أحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته مع المذهب المالكي .

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث هي: أن معظم أحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م تتوافق مع أحكام الوقف في الفقه المالكي إلا في بعض المسائل اختلفت وهي: مسألة تأقيت الوقف فلم يجزها القانون وأجازها فقهاء المالكية، ومسألة وقف المنافع منعها القانون وأجازها فقهاء المالكية ، لم يجز القانون رجوع الوقف إلى الواقف عند انقطاع الموقوف عليهم ، بينما يرى المالكية أن الوقف يرجع إلى صاحبه إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا، وأما مسألة عزل ناظر الوقف، فلم يجزها القانون لخروج الموقوف عن ملكه بالوقف ، بينما يرى المالكية بقاء ملك الواقف على ملكه.

الكلمات المفتاحية : الوقف، الفقه المالكي، دراسة مقارنة، القانون المدني الأردني.

The Provisions Of The Endowment In The Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 ad and Its Amendments, And To Compare Them With The Provisions Of The Endowment In The Doctrine Of The Malikis

Salah Salameh Al Qudah
Department of Comparative Jurisprudence, Maliki College of Jurisprudence, The world Islamic Sciences University, Jordan.
E-mail: Salahsalamh46@gmail.com

Abstract:

In this research, I followed the incomplete inductive approach to extrapolate the sayings of Maliki jurists related to the endowment provisions because it is the appropriate approach for the subject of the research, and to extrapolate the materials related to the endowment provisions in the Jordanian Civil Law No. (43) of 1976 AD and its amendments, and the comparative approach to compare the endowment provisions in the Jordanian Civil Law No. 43) of 1976 AD and its amendments with the Maliki doctrine.

The most important results that I reached through the research were: that most of the provisions of endowment in Civil Law No. (43) of 1976 AD are consistent with the provisions of endowment in Maliki jurisprudence, except in some issues that differed, namely: the issue of the timing of endowment, which was not permitted by law and was permitted by Maliki jurists, and the issue of endowment. The benefits were prohibited by law and permitted by Maliki jurists. The law did not permit the endowment to be returned to the donor when the endowment was no longer in possession of it, while the Malikis believe that the endowment is returned to its owner if he is alive, and to his heirs if he is dead. As for the issue of removing the administrator of the endowment, it is not permissible by law because the endowment has left its ownership. By endowment, while the Malikis see the endowment's ownership remaining over his ownership.

Keywords: Waqf, Maliki Jurisprudence, Comparative Study, Jordanian Civil Law.

المقدمة

إن من العوائق التي تعيق استثمار أموال الوقف في شتى مجالات الحياة هي الأحكام التي تم تقنينها ، والتي لم تخضع لمراجعة بشكل مستمر ، وإغفال الجهات المسؤولة عن الوقف المراجعة الدائمة لهذه القوانين ، فالنوازل والوقائع تتجدد كل يوم والقوانين مازالت على حالها لم تراجع بعد، وما يزال استثمار الوقف قليلا في مجال البحث العلمي ، والصحة ، والاقتصاد ، الطب ، والحياة الاجتماعية، والعسكرية وتعد شروط بعض الواقفين أحيانا حائلا دون استثمار أموال الوقف استثمارا حقيقيا .

كانت الأردن من الدول السباقة إلى تقنين أحكام الوقف حيث وضعت له عدة قوانين نظمت عملية الوقف فوضعت قانونا خاصا يسمى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لعام ٢٠٠١م ، حدد فيه الجهة المسؤولة عن إدارة تنمية أموال الوقف ، ولكن غلب على هذا القانون بيانه الهيكل التنظيمي للدائرة المسؤولة عن الوقف ، وتحديده لصلاحيات مديرية الوقف ، ولكن التفصيلات الدقيقة لأحكام الوقف جاءت في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م ؛ لذلك اقتصرت في البحث على مواد القانون المدني لأن التفصيلات الدقيقة جاءت فيه.

سأنبين في هذا البحث مواد القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م والتي تتعلق بالوقف ثم نقارنها مع الفقه المالكي.

يمكن الإجابة على مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة على السؤال الآتي:

-ما أحكام الوقف المختلف فيها والمتفق عليها بين القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته والفقه المالكي؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيانه الفروق الفقهية في أحكام الوقف بين القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته، والفقه المالكي.

منهجية البحث:

أن المناهج المناسبة لموضوع البحث هما المنهج الاستقرائي الناقص لاستقراء أقوال فقهاء المالكية التي تتعلق بأحكام الوقف لكونه المنهج المناسب لموضوع البحث، واستقراء المواد التي تتعلق بأحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته، والمنهج المقارن لمقارنة أحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته مع المذهب المالكي .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-مقارنة أحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م مع الفقه المالكي.

٢-توضيح الفروق الفقهية بين أحكام الوقف في الفقه المالكي والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م.

محددات البحث:

يقتصر البحث على المحددات الآتية:

-أحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته.

-أحكام الوقف في الفقه المالكي.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في حدود علمه دراسات علمية قارنت أحكام الوقف في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته ، مع أحكام الوقف عند فقهاء المالكية .

يأتي هذا الحث لبيان وجوه الاتفاق والاختلاف في أحكام الوقف بين القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م والفقه المالكي، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين كالآتي:

المقدمة واشتملت على:

مشكلة البحث.

أهمية البحث.

منهجية البحث .

أهداف البحث .

محددات البحث .

الدراسات السابقة .

المبحث الأول: الوقف، حكمه، أدلته مشروعيته، مقاصده، أهدافه، أركانه، أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا، حكمه، أدلته.

أولا: الوقف لغة واصطلاحا

ثانيا: حكم الوقف.

ثالثا: أدلة مشروعيته الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف، أهدافه، أركانه، أنواعه.

أولا: مقاصد الوقف

ثانيا: أهداف الوقف

ثالثا: أركان الوقف

رابعا: أنواع الوقف

المبحث الثاني: أحكام الوقف في الفقه المالكي والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
الوقف، حكمه، أدلته، مقاصده، أهدافه، أركانه، أنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف الوقف لغة واصطلاحا، حكمه، أدلته.

أولا : الوقف لغة : بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى الحبس ، وتجمع على أوقاف ووقوف .[١] والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع، يقال: وقف وقفا أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.[٢]

الوقف اصطلاحا: عرف ابن عرفة الوقف بأنه:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا." [٣]

عرفه الشيخ الدردير في الشرح الصغير، فقد قال: " الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس".[٤]

وعرفه العدوي: الوقف – بمعنى الموقوف- في حاشيته على شرح الخرشي

---

(١) – ابن منظور ، لسان العرب ، ج٩، ص ٣٥٩.

(٢) – الفيروز آبادي، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣/ ٢٠٥.

(٣) – الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مع حاشية علي بن احمد العدوي على الخرشي ، جـ٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص ٣٦١.

(٤) – الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٤/ ٩-١٠.

للمختصر فقال: " الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير." [١]

- الوقف قانونا: جاء في المادة رقم (١٢٣٣) من القانون المدني الأردني : "أن الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا". [٢]

وأما في الفقه المالكي فلم يشترط حبس العين إنما يكفي حبس المنفعة، فيكون الفقه المالكي بذلك أوسع وأشمل من الناحية العملية إذ المقصود من العين هو الانتفاع بدون حبس العين وهو المطلوب، وللتوفيق بين القانون والمذهب المالكي نقول: إن المقصد الأصلي هو المنفعة والمقصد التبعي هو العين.[٣]

بالنظر إلى تعريف المالكية للوقف نجد أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، وأما في نظر القانون فتخرج العين الموقوفة من ملك الواقف. ونستطيع أن نوفق بين القولين أن المقصود من الوقف هو المنفعة ولا يتصور حبس عين لا منفعة فيها، وأن المقصد الأصلي من الوقف عند المالكية هو المنفعة، والمقصد التبعي هو العين، بينما العين هي المقصد الأصلي في نظر القانون والمنفعة هي المقصد التبعي ، ولا تنافي بين المقصد الأصلي والتبعي.

ونستطيع من خلال التعريفات السابقة أن نعرف الوقف كالآتي: حبس عين مملوكة أو منفعتها مدة من الزمن مؤبدة أو مؤقتة على معين أو غير معين تقربا لله تعالى.

---

(١) - العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط(٢)،١٣١٧هـ ٢/ ٢٠٥

(٢) - وزارة العدل، القانون المدني الأردني رقم (٤٧) لعام ١٩٧٦م.

(٣) - الصاوي ، محمد بن أحمد (١٢٤١م) بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف ، ط١ ، ج٤ ، ص ٩٨.

ثانيا: حكم الوقف.

الحكم الأصلي للوقف هو الندب، ولكن قد ينتقل من الندب إلى الوجوب إذا كان بحكم حاكم. (١)

وحكمه من حيث اللزوم وعدمه فهو لازم في الحال إذا كان منجزا أو مطلقا؛ لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز ، ولا يصح استبدال الوقف . (٢)

ثالثا: أدلة مشروعية الوقف.

ـ من القران الكريم: استدل الفقهاء على مشروعية الوقف من عموم نصوص القران الدالة على الصدقة والبذل والنفقة كقوله تعالى: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ (الفرقان:٦٧) وجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى أرشد المسلمين على استخدام المال في طاعته وإن لم يفعلوا حاسبهم على ذلك ، فوقف المال هو من الاستخدام الأمثل للمال .(٣)

وقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾ (آل عمران٩٢) وجه الدلالة من هذه الآية أن الصحابة الكرام فهموا من هذه الآية أن بذل المال ووقفه لله تعالى هو سبب نيل مرضاة الله تعالى فبادروا إلى وقف المال ، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله

---

(١) – ابن عساكر ، عبدالرحمن بن محمد (٧٣٢هـ) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٣، لات ، ١/ ١٠٧.

(٢) – النفراوي ، أحمد غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، ١٩٩٥، ج٢، ص١٦١.

(٣) – ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (٧٤٧هـ) تفسير القران العظيم ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٩٩٩.

– صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما نزلت هذه الآية: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إن الله يقول في كتابة: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"[1] وجه الدلالة من الحديث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وقف أبي طلحة رضي الله عنه ، فالإقرار يدل على الجواز الشرعي للوقف .

– من السنة: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. [2] وجه الدلالة أمر النبي علية الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه عندما سأله عن أرضه بخيبر ما

---

(١) – البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع المسن الصحيح من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . تحقيق : محمد زهي ، دار طوق النجاة ، ج٤ ، ١١، حديث رقم ٢٧٦٩، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

(٢) – البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الوصايا ، باب الوقف ، ط١ ، ١٤٢٢، حديث رقم ٢٧٧٢ج٤ ، ص١٢

يفعل به فأمره بتحبيس الأصل والتصدق بالثمرة فهذا دليل صريح على مشروعية الوقف .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما، أو أجرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته " [(١)] ، وجه الدلالة من الحديث أن ما يقفه الإنسان يثاب عليه ، فلو لم يكن الوقف جائزا لم يترتب عليه الثواب .

(١) – أبو نعيم ، حلية والأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ ، ص ٣٤٣ ، ط١، ١٩٨٨ .

المطلب الثاني:
مقاصد الوقف، أهدافه، أركانه، أنواعه.

أولاً: مقاصد الوقف.

حث الإسلام على المعروف وبذل المال وعد الإسلام بذل المال ركيزة من ركائز هذا الدين، وشعيرة من شعائره تجسد معاني الأخوة والتعاون على البر والتقوى ، وشرع للمسلم كل الطرق التي توصل إلى الله تعالى ورضاه ، ومنها الوقف فهو باب عظيم من أبواب الخير تظهر من خلاله المعاني العظيمة للإسلام ، فهو قربة وعبادة يتعبد بها المسلم ويتقرب بها إلى الله تعالى .

من الحكم العظيمة التي شرع من أجلها الوقف هو سد حاجات الناس على مختلف أنواعها، ورفع الحاجة عنهم، وحتى لا يقعوا في الحرج والضيق والدين والرق ، فوقوع الدول الإسلامية تحت رق الديون لمؤسسات الإقراض الدولية أعظم خطرا على المسلمين من رق العبودية ، فوقف المسلمين يساعد الدول على عدم الاستدانة من الدول الكافرة ، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، والوقف على الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة يساعد الدول في التفرغ للمشروعات الكبرى كالصحة والاقتصاد والتسليح والبحث العلمي ، وقد قام الوقف بدور حضاري في تاريخ المسلمين وحل كثيرا من المشاكل التي واجهت المجتمعات المسلمة والتاريخ خير شاهد على ذلك.

دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة –رضي الله عنهم– ، قال ابن رشد : الأحباس سنة قائمة ، عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده .[1]

---

(١) – ابن رشد ، محمد بن احمد القرطبي ، المقدمات والممهدات ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ج ٢ ، ٤١٧ .

ثانيا: أهداف الوقف :

إن الناظر إلى الوقف يجد أنه يحقق جملة من الأهداف ومنها:

أهداف اجتماعية، تظهر من خلال شعور الغني مع الفقير ، والعامل مع الخامل ، فلا تجد في القلب الفقير غلا على الغني ، ومنة في قلب الغني على الفقير .

أهداف اقتصادية، فهو يساعد في تقوية اقتصاد الدولة بتفرغها للمشروعات الكبرى، وأما المشاريع الصغرى فيتم القيام به عن طريق أموال الفقه .

أهداف سياسية. يساعد الدول بعدم الاقتراض من الدول الكافرة فلو اقترضت الدولة المسلمة لأدى ذلك إلى فرض شروط الدول الكافرة عليها والواقع خير شاهد على ذلك .

ثالثا : أركان الوقف .

يتكون الوقف من عدة أركان فإذا فقد منها واحد بطل الوقف وهي:

أ-الواقف: هو من ملك العين أو المنفعة ، وشرطه الإساس أن يكون أهلا للتصرف؛ لأن الوقف من عقود التبرعات ، وحتى يكون تصرف الواقف نافذا وصحيحا تترتب عليه آثاره لابد من أهليته الكاملة وشروطها هي : البلوغ فلا يصح وقف الصبي ، والعقل فلا يصح وقف المجنون ، وعدم الحجر ، وعد الإكراه ، والحرية فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.[1]

ب-**الموقوف عليه** : وهي الجهة المستفيدة من الوقف سواء كان شخصا حقيقا أم اعتباريا كالمسجد. ويشترط فيه بعض الشروط أن تكون جهة بر فلا يصح الوقف على

---

(١) – القرافي ، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (٦٨٤هـ) الفروق ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤، ٢/ ٣٠١.

الكنائس و الحربي ، ويصح الوقف للذمي قياسا على الوصية ، ويصح الوقف على اليهودي والنصراني.[١]

لا يشترط قبول الموقوف عليه إذا كان غير معين كجهة عامة مثلا كالمدارس والمستشفيات والمساجد والفقراء والمساكين ، لتعذر القبول منهم ، وأما إذا كان معينا فإنه يشترط قبوله إذا كان أهلا للقبول أو وليه إن كان محجورا عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان يقوم مقام الولي ، فإن رد الموقوف عليه المعين الوقف في حياة الواقف أو بعد موته رجع الوقف وقفا للفقراء والمساكين.[٢]

ولا يصح الوقف على النفس إلا إذا اشترط ذلك وخاصة فيما يتعلق بالقوت لأن ذلك يعرض الإنسان للمسألة أحيانا، فلا يكون الوقف سببا في المسألة ، قال عليش في شرحه على خليل :" ولو وقف على نفسه بشريك فهو باطل على المشهور كقوله وقفت على نفسي وعلى فلان ، وعلة المنع لأن فيه تحجيرا على النفس والورثة ، فكيف يتصدق الإنسان على غيره وهو بحاجة ، وقال ابن عرفة : الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا، وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز عنه صح على غيره فقط.[٣]

أن تكون جهة الوقف يصح تملكها شرعا أو حكما، شرعا كالأشخاص وحكما كالمساجد والمستشفيات ونحوها.

---

(١) – المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (٨٩٧هـ) التاج والأكليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ٧/ ٥٣١.

(٢) – النفراوي ، مرجع سابق ، ج ٢، ص١٦١.

(٣) – عليش ، محمد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٨٤، ج٨، ص١٢٤.

إذا انقرض الموقوف عليه سواء كان الوقف مؤبدا أم مؤقتا فترجع الذات الموقوفة إلى أقرب الناس بالواقف كالعصبات ويستوي في ذلك الذكر والأنثى حتى لو شرط الواقف عند الوقف أن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المرجع ليس فيه شرط ، ولم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لرجع جميعه إليها ، وإن لم يوجد قريب رجع إلى الفقراء والمساكين .[١]

أنوع الوقف. بينت المادة رقم (١٢٣٤) من القانون المدني الأردني أنواع الوقف: فجاء فيها يكون الوقف خيريا إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء. ويكون ذريا إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم. ويكون مشتركا إذا خصصت الغلة الى الذرية وجهة البر معا.

اتفق القانون في جزء من هذه المادة مع الفقه المالكي ، حيث جوز المالكية الوقف الخيري والوقف الذري ، وجوزوا الوقف على أشخاص معينين ، وذرياتهم ، واختلف الفقه المالكي عن القانون فيما اذا انقرض الموقوف عليهم عاد الوقف إلى مالكه وإذا كان ميتا رجع إلى ذريته ، وتوجيه المالكية لذلك لأن هذا كان شرطا من الواقف ، وشرط الواقف كنص الشارع ، وأيضا لفوات محل الوقف ، فإذا فات المحل رجع الوقف إلي ملك صاحبه .[٢]

شخصية الوقف. أما ما يتعلق بشخصية الوقف فقد نصت المادة رقم (١٢٣٦) من القانون المدني الأردني:" للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند انشائه، وله ذمة

---

(١) – النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، ج٢، ١٦٢ .

(٢) – الصاوي ، محمد بن أحمد ، بلغة السالك على أقرب المسالك ، مرجع سابق ، ج٤، ص ١٢٣ .

مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف، وهذا يتوافق مع الفقه المالكي باعتبار شخصية الوقف أما شخصية حقيقة كأن يكون شخصا معينا أو شخصا اعتباريا كالمسجد.(١)

ج-**الصيغة** : وهي كل ما صدر من الواقف يعبر فيه على إنشاء الوقف ، فيصح الوقف المعلق على شرط ، ويصح الوقف المقيد بزمن ، فالخرشي لا يشترط التأبيد في الوقف ، ويشترط في الصيغة عدم اقترانها بشرط يخل بمقتضى العقد ، فاذا اقترنت بشرط يخل بالعقد بطل الشرط وصح الوقف . (٢)

ألفاظ الوقف منها الصريح كحبست ووقفت وتصدقت ، فأما الحبس والوقف فتدلان دلالة صريحة على الوقف ، أما لفظ الصدقة فلا يدل صراحة على الوقف إلا إذا اقترنت بشيء يدل على الوقف كقوله تصدقت على الفقراء والمساكين ، فنعلم أن جهة الفقراء والمساكين لا تنقطع فعند ذلك يصبح لفظ الصدقة يدل صراحة على الوقف .(٣)

إن صيغة الوقف هي ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان، لأنه لا يشترط فيه التأبيد وإلا التنجيز كلفظ حبست ووقفت مطلقا أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأبيد " ، ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس

---

(١) – الخرشي ، محمد بن عبدالله ، (١١٠١هـ) شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٨٠ .

(٢) – الخرشي ، محمد بن عبدالله ، (١١٠١هـ) شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، د ت ، بهامش حاشية العدوي ، ٧/ ٧٨.

(٣) – عليش ، مرجع سابق ، ج٣، ص١٣٦ .

كالمسجد يبنيه ويفتحه للناس، وكالطاحون أو القنطرة، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به عموم الناس. [١]

ذكر الفقهاء كثيرا من الصيغ المعبرة عن إرادة الواقف ، والصيغة هي ما يعبر بها العاقد عن رغبته في إنشاء تصرف من بيع و شراء وهبة ووقف ، سواء كان هذا التعبير بالكلام أو الإشارة أو الكتابة أو ما يقوم مقام التعبير الصريح عن إرادته في إنشاء العقد ، فالشريعة لا تعلق الأحكام الشرعية في المعاملات بما في نفس الإنسان إلا إذا دل دليل على الإرادة في إنشاء التصرفات .

يعد المذهب المالكي من أوسع المذاهب في بيان إرادة المكلف في العقود، يقول الإمام خليل في مختصر عند تعريفه للبيع : " ينعقد البيع بما يدل على الرضا ، وإن بمعاطاة ، وببعني وبعتك "[٢]

لم يشترط فقهاء المالكية صيغا معينة للوقف ، وإنما اعتبروا كل ما عبر عن إرادة الوقف صيغة،

كقوله حبست أو وقفت أو سبلت ، عمرت ، وهذه الألفاظ صريحة في التعبير عن إرادة الواقف ، جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل :" ولفظ وقفت يفيد التأبيد وقال ابن عبد السلام يعني أنها أصرح ألفاظ الفصل ولأنها دالة على التأبيد بغير ضميمة وعزاه في التوضيح لعبد الوهاب وغيره من العراقيين. قال وقال صاحب

---

(١) – النفراوي ، أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، ١٩٩٥، ج٢، ١٦٠.

(٢) – الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢، ج٤ ، ص٢٢٨-٢٢٩.

المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف ما يدخل في حبست" [١].

ينعقد الوقف بكل لفظ من ألفاظ الكنايات إذا اقترن اللفظ بمـــــا يـدل عرفـا عـلى إرادة التحبيس . ينعقد الوقف بالإيجاب دون القبول لأنه من عقود التبرعات ، وهي التي تنشأ بإرادة منفردة من الواقف ولا يشترط موافقة الموقوف عليه إلا إذا كان معينا ورفض الوقف ، جاء في مواهب الجليل : " ولو بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه فذلك كالصريح لأنه وقف وإن لم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نفل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقفيته . [٢]

إذا كانت صيغة الوقف على جهة لا تنقطع كفقراء والمساكين أو قارنه قيد لا يباع ولا يوهب أو قال تصدقت ولم يبين الجهة فيحمل هذا على الوقف المؤبد، أما قال تصدقت وأطلق فلا يحتمل التأبيد.[٣]

د – **الموقوف**: ويشترط فيه أن يكون مملوكا للواقف ، فلا يصح وقف ملك الغير ، ولا يصح وقف الفضولي أيضا ، ومن شروط أن لا يتعلق به حق الغير، كأن يكون مرهونا .[٤]

رابعا: أنواعه.

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع وباعتبارات مختلفة. ويمكن بيانها كالآتي:

---

(١) – الحطاب ، مرجع سابق ، ج٦، ٢٧.

(٢) – المرجع سابق ، ج ٦، ٢٧.

(٣) – عليش ، مرجع سابق ، ج٨، ص١٣٦.

(٤) – محمد بن عرفه ، الدسوقي (١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ ، ٤ / ٧٧

أ-التنوع بحسب حال الواقف (الوقف الفردي والوقف الجماعي)

- والوقف الفردي هو الغالب كأن يقف فرد معين شيئا يملكه مالكا تاما.

ـ الوقف الجماعي : هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة" والوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة المحددة في الشركات والمواريث والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات مختلفة من الناس، ويؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك ،ومن أشكال الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المستشفيات والمدارس والمساجد ، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية" .[١]

تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تماما كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكم أمره في إطار القاعدة المعتمدة، شرط الواقف كنص الشارع ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أعلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة ، يطبق على الوقف الجماعي ما قرره الفقهاء من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطا خاصة بهذا الوقف إنفاقا لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له .[٢]

---

(١) - الأمانة العامة للأوقاف ، مدونة أحكام الوقف الفقهية ، ط١، ٢٠١٧، ج١، ص٤٥٠.

(٢) - المرجع السابق ، ج١، ص٤٥٠.

بـ التنوع بحسب حال الموقوف عليه .

يقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى ثلاثة أقسام وهي:[١]

الأول: المحصور المعين ، كالحبس على محمد مدة حياته.

الثاني: المحصور غير المعين، كالحبس على أناس وذرياتهم.

الثالث: غير المحصور ولا يكون معينا وهو الحبس على من لا يحاط بهم كالفقراء والغزاة والقناطر والمساجد وطلبة العلم .

---

(١) – محمد الطاهر بن عاشور: الوقف وآثاره في الإسلام، ضمن: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الأردن، ط(١)، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، ٢/ ٩١٨.

المبحث الثاني :
أحكام الوقف في الفقه المالكي والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته.

إن أحكام الوقف وتفرعاتها كثير جدا في الفقه ، إذا أردنا استقصائها يطول بنا البحث، ولكن سنقتصر على مسائل الوقف التي ورد في القانون المدني الأردني والتي جاءت على شكل مواد قانونية مرقمة ثم مقارنتها مع الأقوال المعتمدة عند فقهاء المالكية وهي الآتية:

المسألة الأولى: بيع الموقوف.

يرى فقهاء المالكية عدم جواز هبة الوقف أو توريثه أو الوصية به أو رهنه، وعلة ذلك عندهم خروج العين أو منفعتها من ملك الواقف في زمن الوقف .[١] واتفقوا في جواز استبدال الوقف إذا كان هناك ضرورة شرعية كتوسعة مسجد أو مقبرة ، إذا كانت الحاجة داعية لذلك ، وكان العقار بجانب المسجد أو المقبرة أو الطريق .[٢] وأما إذا كان منقولا فيخضع لأحكام الوقف الخاصة، والأحكام التي تجري على الوقف هي الأحكام الشرعية كما جاء في المادة رقم (١٢٤٤) ، أما بيع الموقوف وتوريثه والوصية به ورهنه فقد نصت المادة رقم (١٢٤٣) من القانون بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير، ويجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة.

---

(١) – الخرشي ، محمد بن عبدالله ، مختصر الخرشي ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٨٩.

(٢) – الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج٣، ص٦٥.

تبين أن القانون يتفق مع الفقه في عدم جواز بيع الموقوف أو رهنه أو توريثه أو الوصية به.

المسألة الثانية : حق تأجير الموقوف.

يرى فقهاء المالكية جواز كراء أرض الوقف وتأجير الموقوف لمصلحة الوقف ، لأن الغاية من الوقف حصول المنفعة للموقوف عليهم ، وعدم كرائها يؤدي إلى تعطيل منفعتها ، ومقصد الوقف هو المنفعة فإذا فقدت لم تتحقق الغاية التي شرع الوقف من أجلها ، واشترطوا أن يكون فيه مصلحة للوقف والموقوفين وألا يكون فيه غبن أو محاباة كتأجيره لأحد الأقارب.[١]

جاء في المادة رقم (١٢٤٩) (١٢٥٠) : " الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف، لقاء أجر محدود. لا يصح التحكير إلا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف ويجب أن يتم بأذن من المحكمة المختصة وأن يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل.

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين فقهاء المالكية والقانون المدني الأردني، وقد قامت وزارة الأوقاف ممثلة بإدارة تنمية أموال الأوقاف بعقود تأجير أراضي الأوقاف بعقود تأجير تسمى (BOT) .

---

(١) – عليش ، محمد بن أحمد (١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩م ، ج ٨ ، ص ٨٨.

المسألة الثالثة : تغير صفة استعمال الموقوف

لا يجوز التغيير في وقف المسجد فمن وقفا مسجدا لا يجوز له تغيير صفة استعماله إلى شيء آخر، ". وقد نص المالكية على عدم جواز تغيير صف استعمال المسجد، وإن الحبس لا يجوز بيعه ولا الاستبدال لأن في بيعه ابطال لشرط الواقف وحلا لما عقده. (١)

وقد نصت المادة (١٢٣٩) :" لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه" .

جاء في المادة رقم (١٢٣٨) من القانون المدني الأردني:" على أنه إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط. ويرفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل أو إذا ظهر أن الواقف فاقد الأهلية. وبهذا يتفق القانون مع الفقه المالكي، في بطلان الشروط غير الصحيحة وصحة الوقف.(٢)

وبهذا يتفق القانون المدني مع الفقه المالكي بعدم جواز تغيير صفة استعمال المسجد الموقوف ، وإذا كان الموقوف غير المسجد وخشي هلاكه وخرابه فيجوز بيعه ويجعل الثمن في مثله.(٣)

---

(١) – الثعلبي ، محمد بن عبد الوهاب (٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المؤسسة التجارية ، مكة المكرمة ، ص٥٩٤ .

(٢) – الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٨٩

(٣) – الخرشي ، منح الجليل ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٥٣.

المسألة الرابعة : تبديل الوقف وتعديله .

يجوز للواقف عند المالكية أن يغير ويبدل في الوقف بحسب ما اشترطه في الوقف، وهذا ما جاء في القاعدة التي تقول : شرط الواقف كنص الشارع ، أي في الفهم والدلالة وجوب العمل به واتباعه إن جاز شرعا ، ولكن لم يجوزوا الشروط التي تناقض مقتضى الوقف ، فلا يجوز للواقف أن ينظر الوقف بنفسه لأن فيه تحجيرا، وقد نص الخرشي في شرح مختصر خليل على أن :" من وفق وفقا وشرط أن النظر له بطل الوقف " ، وبهذا يختلف الفقه المالكي عن القانون ، ويثبت الوقف بإشاعته عن طريق شهادة السماع أو ما يقوم مقامها كالتسجيل في خلاف سجلات الدولة الرسمية ، وبهذا لا خلاف بين القانون والفقه المالكي لان كل منهما يريد إثبات الوقف . [1]

نص القانون المدني على جواز التغيير والتبديل في الوقف بحسب شروط الواقف ، وبوجوب تسجيل الوقف في دائرة الأراضي والمساحة وجاء في المادة (١٢٣٧) ما نصه :" إذا أعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف ، يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للأحكام الشرعية ، ويلزم تطبيقا للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي إذا كان الموقوف عقارا ، وللواقف تغيير المتولي ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف.

ويجوز تغيير الناظر إذا اشترطه الواقف لأنه شرط لا يناقض مقتضى العقد، وبهذا يتفق القانون مع المالكية.

---

(١) – الخرشي ، محمد بن عبدالله ، (١١٠١هـ) شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٨٨ .

المسألة الخامسة: وقف المشاع.

يرى فقهاء المالكية صحة وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة ، وجبر الواقف عليه، وإذا لم يكن مما يقبل القسمة يصح أم لا ؟ هناك قولان مرجحان: وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد الشريك ويجعل الثمن في مثله ، ففي هذه المسألة لا خلاف بين القانون والفقه المالكي في صحة وقف المشاع .[1]

وهذا يتعلق بصحة وقف المشاع في المنقول وغير المنقول، فأما المنقول فيصح وقفه على المشاع ، وأما إن كان عقارا غير منقول كمسجد ومقبرة فيصح وقفه على المشاع .

أما ما يتعلق بالموقوف من ناحية النقل وعدمه، فقد جاء في القانون المدني الأردني في المادة رقم (١٢٤٢) ما نصه:" يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه، ويجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزا مستقلا بذاته لا شائعا إلا إذا كان مسجدا أو مقبرة، وأما إذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد أو مقبرة في منقول فيصح وقفه شائعا.

---

(١) – الخرشي ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٧٩.

المسألة السادسة : قسمة الموقوف.

لا يجوز قسمة العين الموقوف قسمة تمليك ، إنما تكون القسمة للمنافع فقط .[١]

نصت المادة رقم (١٢٤٥) من القانون المدني الأردني:" لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي، أما إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر أو مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بإذن المحكمة المختصة. وهذا لا خلاف فيه بين المالكية والقانون.

المسألة السابعة : إدارة أموال الوقف .

يراعي فقهاء المالكية شرط الواقف ، فإذا شرط الواقف شرطا وبين فيه من يرعى الوقف فيراعى ذلك شرط ، وإذا كان الوقف على معينين فهم من يرعى شؤون الوقف كالأبناء مثلا ، وإذا لم يكن على معينين كالمساجد أو الفقراء فيتولى صاحب السياسة الشرعية أو من يعينه لإدارة الوقف ، وقد يكونا الإثنين معا.

جاء في المادة رقم (١٢٤٦) من القانون المدني الأردني: يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف ، وأحكام القانون .

وقد نصت المادة (١٢٤٧) على :" مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف.

---

(١) – الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣٨ .

يجوز للدولة وللناظر الحق في إدارة أموال الفقه، وقد تنشئ الدولة جهات معينة تتولى إدارة الوقف ، ففي المملكة الأردنية الهاشمية تقوم وزارة الأوقاف بإدارة شؤون الوقف وأنشأت الوزارة دائرة مسؤولة عن ذلك هي دائرة تنمية أموال الأوقاف ولها قانون يبين الهيكل التنظيمي لها ويبين واجباتها.

جاءت أحكام القانون متوافقة مع الفقه المالكي في مسألة تولي الدولة إدارة الوقف.

المسألة الثامنة: عزل الواقف أو ناظر الوقف.

يرى فقهاء المالكية أن للقاضي عزل ناظر الوقف إذا ارتكب جنحة، وللواقف عزله بغير جنحة .[1]

جاء في المادة رقم (١٢٤٨): يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه إذا ثبت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليته، ولها أن تضم اليه غيره إذا كان عاجزا عن القيام بمهمته بانفراده، أما إذا كان المتولي أو المشرف منصوبا من قبل المحكمة فلها أن تعزله إذا رأت ما يدعو إلى ذلك ولها إن تقيم غيره مؤقتا إلى أن يفصل في أمر العزل نهائيا.

ليس هناك خلاف بين القانون المدني الأردني وفقهاء المالكية في أن للمحكمة عزل ناظر الوقف أو الواقف إذا ثبت خيانته لمال الوقف.

---

(١) – الدردير ، الشرح الكبير، مرجع سابق ،٤/ ٨٨

المسألة التاسعة : عقد الإجارتين .

نص المالكية على هذه المسألة وتسمى عندهم الخلو وهو العقد الذي يقع على المنفعة لا على الانتفاع وله عدة صور وكلها جائز .[١] ، ونصها: الخلو لمن ملك المنفعة لا لمن ملك الانتفاع، وهو اسم للمنفعة التي يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف، وصورته أن يحتاج المسجد لإصلاح وله عقار محبس عليه يكرى بثلاثين فيأخذ الناظر مالا معلوما ممن يسكنه لإصلاح المسجد ويجعل عليه في كل شهر خمسة عشر، وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم، ويسمى نصيبه خلوا فيقال أجرة الوقف خمسة عشر مثلا وأجرة الخلو كذلك مثلا، وما يقع بمصر من خلو الحوانيت ".[٢]

جاء في نص المادة (١٢٥١) من القانون المدني الأردني أن عقد الاجارتين هو أن يحكر الوقف ارضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف. واجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل. تسري أحكام الحكر على عقد الاجارتين إلا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة. "

الخلو في الوقف: تنص المادة رقم (١٢٦٥) من القانون المدني الأردني أن خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع أجر ثابت لا يقل عن أجر المثل لمدة غير محدودة.

---

(١) – الغرقاوي ، احمد بن أحمد الفيومي ، رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية ، دار الكتب العلمية ، (٢٠٢٠م) ط١، ص٢٦

(٢) – منح الجليل ، مرجع سابق ، ج٧، ص ٥١ .

التصرف في الخلو: يحق لصاحب الخلو التصرف في الخلو بهبته، وتأجيره، ويورث عنه، ولكن لا يبيعه، كما نصت المواد (١٢٦٦و١٢٦٧ و١٢٦٨) وجاء فيها:" لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه بإذن من الواقف أو المتولي. الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدى أجر المثل. يلتزم المستأجر بمقتضى عقد الخلو أن يجعل العين صالحة للاستغلال.

إن من يملك المنفعة بعقد صحيح له أخذ الخلو، ويورث الخلو عنه، ويجوز له تأجيره لأنه مالك للمنفعة، وقد أفتى العالم شمس الدين اللقاني بجواز أخذ الخلو في الوقف وذلك لجريان العرف بذلك .[1] وبهذا لا خلاف بين المالكية والقانون المدني الأردني.

مدة عقد الخلو: نصت المادة رقم (١٢٦٩) على:" للوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسميا، وعلى صاحبه طبقا للقواعد الخاصة بالإيجار على أن يرد له ما انفقه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منه ".

الأصل أن لعقد الخلو مدة محدودة لا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا إذا اشترط الواقف في العقد أنه له فسخ عقد الخلو متى شاء، و ينتهي عقد الخلو بعد انقضاء مدته، ويحق للواقف فسخ عقد الوقف قبل انقضاء مدته إذا اشترطه.

لا خلاف بين القانون المدني الأردني والفقه المالكي في مسألة أخذ الخلو لمصلحة الوقف.

---

(١) – المجلسي ، محمد بن سالم ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، دار الرضوان ، ط١، ١٠١٥م، ١٠/ ٤١٦.

المسألة العاشرة: شروط الواقفين.

نص فقهاء المالكية على بطلان شروط الواقف التي تخالف الشرع. قال الإمام القرافي – رحمه الله – لا يجوز للإمام أن يغير في شروط الوقف لأن الشرط صار لازما للناس وللإمام.[١]

جاء في المادة رقم (١٢٤٠) من القانون المدني الأردني كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر.

ورد في المادة رقم (١٢٤١) : أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به واتباعه وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها، يجب اتباع شروط الواقفين قدر الإمكان إذا كانت جائزة ؛ لأن شروط الواقف كألفاظ الشارع .[٢]

يتفق القانون مع الفقه في مسألة وجوب اتباع ومراعاة شروط الواقفين قدر الإمكان، وأن معنى شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجب الاتباع بشرط ألا يخالف أحكام الشرع.

---

(١) – القرافي ، أحمد بن أدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م، ٢/ ٣٢٦.

(٢) – الخرشي، شرح الخرشي على خليل ، مرجع سابق ، ٧/ ٩٢

المسألة الحادية عشرة : تأقيت الوقف

تعد مسألة تأقيت الوقف من المسائل التي خالف فيها القانون الفقه المالكي، لذلك لا بد من بحث هذه المسألة بحثا جيدا لأننا نرى أنه ينبغي إعادة نظر القانون في هذه المسألة وسنبين المبررات لذلك.

أولا : تعريف التأقيت لغة واصطلاحا : التأقيت أو التوقيت في اللغة . بيان الوقت وتحديده ، و تأقيت: مصدر أقت ، وأقت على وزن (فعل) ، أقت يؤقت ، تأقيتا ، فهو مؤقت ، والمفعول مؤقت ، أقت العمل : وقته؛ ضبطه بوقت معين، {وإذا الرسل أقتت}: حدد وقتهم للشهادة على أممهم.(١)

معنى التأقيت فقهيا : هو تحديد وقت للشيء بداية ونهاية ، والوقت هو المقدار المحدد من الزمن ، وقيل هو الحد بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق .(٢)

ويمكن تعريف تأقيت الوقف بأنه: تحديد الواقف مدة معينة لوقفه، وعند انتهاء مدته يعود لملك الواقف .

لم يعرف الفقهاء معنى التأقيت ولم أقف على تعريف فقهي له وهذا في حدود علم الباحث ، لكن الفقهاء يطلقونه مقابل التأبيد .

لكن ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي تعريفا لتأقيت:" يقصد بالتوقيت: أن يكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها ".(٣) وهذا تعريف مناسب للوقف الوقف.

---

(١) – معجم المعاني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(٢) – المناوي، التعاريف، ص٧٣١

(٣) – مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١٨١/ ٧/ ١٩) ص٤٢١.

ثانيا : معنى الوقف اصطلاحا .

الوقف: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا[1]."

وهو اسم: ما أعطيت منفعته مدة وجوده. يلاحظ من تعريف ابن عرفه أن الوقف لا يخرج رقبة الموقوف من ملك الواقف، إنما يقع الوقف على المنفعة، وعبر بالإعطاء لأن ليس فيه معنى المعاوضة لأن الفضل دائر من جانب واحد، وصرح الباجي ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها[2] .

وقد يعترض على تعريف ابن عرفه للوقف بأنه يوهم التأبيد؛ لأنه قال في تعريفه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، وهذا خلاف معتمد المذهب، وأنه بنى التعريف على الغالب، فلا ينافي أنه يجوز الوقف مدة من الزمن[3].

يلاحظ على تعريف المالكية للوقف أنهم جلعوا الإعطاء للمنفعة لا للرقبة على عكس القانون الذي أخذ برأي الجمهور والذين يرون أن الوقف يقع على الرقبة فتخرج بالوقف عن ملك الواقف.

أن تعريف المالكية للوقف يوسع دائرة الوقف؛ لأن النفس جبلت على حب التملك، ولا يخرج الموقوف منها إلا بالصعوبة، أما إذا تيقنت النفس أن ملك الشيء لا يخرج من يدها هان عليها وقف المنفعة.

---

(١) – الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مع حاشية علي بن احمد العدوي على الخرشي ، جـ٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ص ٣٦١.

(٢) – الحطاب ، مرجع سابق ، ج٦، ص١٨ .

(٣) – النفراوي ، مرجع سابق ، ج ٢، ص١٦١ .

ورد في المادة رقم ١٢٤٣ من القانون المدني الأردني رقم (٤٧) لعام ١٩٧٦م: أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف بعد تمام الوقف.[١] وبهذا يختلف القانون عن الفقه المالكي لأن الفقه يرى أن الوقف للمنفعة وليس للذات، فالذات باقية على ملك الواقف والمنفعة على ملك من وقفت عليه، وأن مدة وقف المنفعة بحسب تحديد الواقف لها.

تأقيت الوقف في المذهب المالكي

ينبغي أن نبين مسألة تأقيت الوقف عند الفقهاء حتى نبين على ماذا اعتمد القانون المدني الأردني في عدم إجازته للوقف المؤقت، معتمدا على آراء الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية .

انقسم الفقهاء إلى فريقين في مسألة الوقف المؤقت وهما:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز تأقيت الوقف بمدة معينة، وأنه لا يصح إلا مؤبدا، وتعليلهم أن الوقف يخرج الموقوف عن ملكية الواقف، وقال بهذا القول جمهور الحنفية،[٢] وبعض المالكية[٣] ولكن المشهور عندهم جوازه، والمشهور من قول الشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

-أدلة المانعين للوقف المؤقت

استدل المانعون بالأدلة الآتية:

---

(١) – القانون المدني الأردني رقم (٤٧) لعام ١٩٧٦م ، المادة رقم ، ١٢٣٥.

(٢) – ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٥/ ٢٠٤

(٣) – النفراوي: الفواكه الدواني ، ٢/ ١٦١

أ-قياس الوقف على العتق فإن العتق لا يجوز أن يكون لوقت محدد فكذلك الوقف.[١] ويمكن الرد عليهم أن هذا قياس مع الفارق لأن الوقف هو تصدق بالمنفعة لا بالعين، أما في العتق فهو إخراج العين من الملك لا المنفعة.

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه "[٢] وجه الدلالة أن كلمة " حبس " تدل على التأبيد لأنه إذا جاز توقيته ، ومن ثم رجوعه إلى ملك واقفه فإن الحبس لا معنى له ؛ لأن التحبيس ينافي التوقيت .

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز تأقيت الوقف ، وليس من شروط صحته التأقيت بمدة معينة، وليس هناك مانع يمنع من ذلك ، وقال بهذا أبو يوسف من الحنفية، فقد روي عنه قوله: " إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في ، قال ابن الهمام: " وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلا ،[٣] وهو مشهور مذهب المالكية[٤] .ورواية عند الشافعية [٥] والحنابلة .[٦]

---

(١) - المغني بهامش الشرح الكبير، ٦/ ١٩٢

(٢) - مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، ٣/ ٢٥٥حديث رقم ١٢٣٢

(٣) - شرح فتح القدير ٦/ ٢١٤.

(٤) - مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٦/ ٢٠

(٥) - مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٨٤

(٦) - المرداوي: الإنصاف ، ٧، ٧٢

أدلة المجيزين للوقف المؤقت: استدلوا بالأدلة الآتية:

أ-القياس: إن الوقف هو تمليك منفعة المملوك للموقوف عليهم ، فإذا جاز تمليك المنفعة مؤبدا جاز تمليكها مؤقتا من باب أولى .

ب-ويمكن قياس عقد الوقف على عقد الوديعة بجامع أن في كل منهما تمليك للمنفعة تمليكا مؤقتا مع بقاء العين على ملك الواقف ، وهذا من باب قياس المسائل وقد أجازه الفقهاء .

ج-إن الوقف تصدق بالمنفعة، وإن الصدقة تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة ، وليس هناك دليل من كتاب الله عز وجل يدل على أن الصدقة لا تقبل إلا ان تكون مؤبدة ، وإن للإنسان أن يتصدق بكل ماله وببعضه ، فإذا جاز له ذلك جاز له أيضا أن يتصدق مؤقتا ومؤبدا.

ب-ما نقل عن الصحابة الكرام من الآثار التي تدل على الوقف المؤبد فإن ذلك يدل على وقائع أعيان دلت على أنه وقفوا وقفا مؤبدا ولا تدل تلك الأحوال على عدم جواز الوقف المؤقت.[1]

ج-ويمكن الرد على المانعين بالقول إنكم أجزتم شرط الواقف وأخذتم بالقاعدة القائلة : إن شرط الواقف كنص الشارع " فلماذا اعترضتم على من أعملها في تأقيت الوقف ، فالأصل في القواعد الاضطراد ، فإذا عملتم بها فليس لكم أن تقيدوا غيركم إذا أخذ بها .

بعد عرض أقوال المانعين والمجيزين للوقف المؤقت تبين أنه لا مانع شرعا من الوقف المؤقت وقد افتى بذلك كثير من الفقهاء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقاء،

---

(١) - الوقف وبيان أحكامه، أحمد إبراهيم بك، ص٣٤.

والشيخ محمد أبو زهرة ، وسيد على أبو السعود ، فأيدوا رأي المالكية القائلين بتأقيت الوقف وعللوا ذلك لقوة أدلتهم ، وفيه تحقيق للمقاصد الشرعية التي شرعت من أجلها الصدقات والقربات ، ويوسع دائرة الوقف ، ويؤدي إلى استثمار الأموال بدل كنزها ، ويحقق رغبة الواقفين الذين لا يريدون خروج أصل الوقف من أيديهم لأن حب التملك غريزة في النفس الإنسانية ، وأنها تخشى الفقر وتفكر في سوء العاقبة ، ويراعي الوقف المؤقت مصلحة الواقف لأنه قد يفتقر بعد الوقف ، فلا يعقل أن يقف الإنسان ماله ثم إذا يصبح عالة يتكفف الناس ويتسول ، فالوقف لا يكون سببا في عوز الواقف ولا سببا للإضرار بورثة الواقف ولا ضررا بالموقوف عليهم ، عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وبما أن عقد الوقف من عقود التبرعات فقد أجازت الشريعة فيه الغرر ولو كان فاحشا .

فما المانع شرعا لمن كان صاحب مزرعة وأراد وقف محصول موسم من المواسم على الفقراء والمساكين، فهل يشترط لحصة وقفه أن يؤبد هذا المحصول؟ أم أن يستطيع أن يقف محصوله موسما من المواسم.

المسألة الثانية عشرة: الوقف المنقطع.

يرى فقهاء المالكية جواز انقطاع لأن الوقف تمليك للمنافع أو الأعيان ، فجاز أن يعم العواري والهبات ، وقال الشافعي لا يصح الوقف منقطع الابتداء وحده أو مع الانتهاء، ومثال منقطع الابتداء كالوقف على ميت ثم على النفس ، ومثال منقطع الانتهاء كالوقف على الأولاد ثم على معصية ، قال أبو حنيفة لا يصح منقطع الانتهاء ، كالوقف على الأولاد ثم على معصية ، وقال أحمد لا يصح منقطع الانتهاء والوسط كالوقف على أولاده وعلى نفسه وعلى معصية ، و يجوز تقييد الوقف بزمن معين كعشر سنيين أو بمدة حياة شخص معين ، ثم بعد ذلك يرجع الموقوف ملكا للواقف أو لورثته إن كان ميتا .[1]

جاء في المادة رقم (١٢٣٥) " يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع ". وهذا يدل على تأبيد الوقف .

لم يتفق القانون مع الفقه في هذه مسألة الوقف المنقطع ، فالقانون يرى عوده إلى جهة بر لا تنقطع ، والمالكية يقولون بجواز انقطاع الوقف لأن الوقف تمليك للمنافع لا للأعيان .

---

(١) – القرافي، أحمد بن أدريس، الذخيرة، مرجع سابق، ٢/ ٣٣٩.

المسألة الثالثة عشرة : ملك الموقوف بعد الوقف

اختلفا في مسألة ملك الوقف، فالمالكية يرون بقاء الوقف على ملك الواقف والقانون يرى خروج الموقوف عن ملك الواقف كما جاء في المادة (١٢٣٥) :" يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف الى جهة بر لا تنقطع".وقد أخذ القانون بقول الشافعية [١]، والحنابلة في صحيح مذهبهم [٢]، وهذا يترتب عليه بعض الأحكام فعند المالكية للواقف وورثته حق الاعتراض على الوقف في حال بيعه أو إجراء تغيير عليه أو اهماله، وله الحق في ذلك لأنه مازال في ملكه وإن كانت المنفعة للموقوف عليهم، أما وقف مساجد الجمعات فتسقطت ملكية الواقف ولا ملك لأحد فيها؛ لأن المساجد لله، ولأنها تقام فيها الجمعة والجمعة لا تقام في مملوك.

---

(١) – الشربيني، المغني المحتاج،

(٢) – أبن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/ ١٨٨.

المسألة الرابعة عشرة : عزل ناظر الوقف .

يجوز عند فقهاء المالكية عزل الناظر من قبل الواقف وذلك لبقاء ملك الواقف على الوقف.[١]

لم يجز القانون عزل ناظر الوقف من قبل الواقف لخروج الموقوف عن ملكه، كما جاء في المادة رقم: المادة ١٢٤٨ :" يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه اذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليته ولها أن تضم اليه غيره اذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده . أما إذا كان المتولي أو المشرف منصوباً من قبل المحكمة فلها أن تعزله إذا رات ما يدعو الى ذلك ولها أن تقيم غيره مؤقتاً الى أن يفصل في أمر العزل نهائياً ". وقد أخذ القانون برأي الشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز عزل ناظر الوقف من قبل الواقف إلا إذا اشترط ذلك. [٢]

---

(١) – الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ٤/ ٨٨.

(٢) – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ٨/ ٢١٨.

المسألة الخامسة عشرة: ملك الموقوف بعد الوقف

أُختلف في مسألة ملك الموقوف بعد الوقف، فالمالكية يرون بقاء الوقف على ملك الواقف والقانون يرى خروج الموقوف عن ملك الواقف. وهذا يترتب عليه بعض الأحكام فعند المالكية للواقف وورثته حق الاعتراض على الوقف في حال بيعه أو إجراء تغيير عليه أو اهماله، وله الحق في ذلك لأنه مازال في ملكه وإن كانت المنفعة للموقوف عليهم، أما وقف مساجد الجمعات فتسقطت ملكية الواقف ولا ملك لأحد فيها؛ لأن المساجد لله، ولأنها تقام فيها الجمعة ، والجمعة لا تقام في مملوك.[1]

(١) – الدسوقي ، حاشية الدسوقي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ٤/ ٨٨.

النتائج والتوصيات .

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ -إن معظم أحكام الوقف في القانون المدني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م تتوافق مع أحكام الوقف في الفقه المالكي .

٢ -هناك ثلاثة مسائل اختلف فيها القانون عن الفقة المالكي وهي مسألة تأقيت الوقف، ومسألة عزل ناظر الوقف ، ومسألة خروج الموقوف من ملك الواقف بالوقف .

التوصيات :

١ -إعادة النظر في مسألة تأقيت الوقف في قانون المدني الأردني.

٢ -ينبغي إعادة نظر القانون في مسألة وقف المنفعة.

٣-فرض ضريبة رمزية على المعاملات الرسمية لصالح الوقف تسمى ضريبة الفلس الوقفي.

المراجع :

ابن منظور ، محمد بن علي ، **لسان العرب** ، دار صادر ، ط١ (١٩٩٠م).

الفيروز آبادي، **محمد بن يعقوب** ، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط٨ (٢٠٠٥م).

الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، مع حاشية علي بن احمد العدوي على الخرشي ، جـ٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

الدسوقي ، محمد بن أحمد ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر ، ج٣، ص٦٥.

العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله، **حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل**، طبع على هامش شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط(٢)،١٣١٧هـ .

القانون المدني الأردني رقم (٤٧) لعام ١٩٧٦م.

الصاوي ، محمد بن أحمد (١٢٤١م) **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار المعارف ، ط١ .

ابن رشد ، محمد بن احمد القرطبي ، **المقدمات والمهدات** ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٨٨ .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (٧٤٧هـ) **تفسير القران العظيم** ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٩٩٩ .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** . تحقيق : محمد زهي ، دار طوق النجاة ، ج٤ ، ١١، حديث رقم ٢٧٦٩، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

أبو نعيم ، **حلية والأولياء وطبقات الأصفياء** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ ، ص ٣٤٣ ، ط١، ١٩٨٨ .

ابن عساكر ، عبدالرحمن بن محمد (٧٣٢هـ) **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٣، لات .

النفراوي ، أحمد غنيم ، **الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر، ١٩٩٥.

القرافي ، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (٦٨٤هـ) **الفروق** ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤.

المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (٨٩٧هـ) **التاج والأكليل شرح مختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤م .

عليش ، محمد بن أحمد ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفقكر ، بيروت ، ط١، ١٩٨٤.

الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢.

محمد بن عرفه ، الدسوقي (١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

الثعلبي ، محمد بن عبد الوهاب (٤٢٢هـ) **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المؤسسة التجارية ، مكة المكرمة.

محمد الطاهر بن عاشور: **الوقف وآثاره في الإسلام**، ضمن: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، طبعة دار النفائس، الأردن، ط(١)، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

معجم المعاني ،

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

مجمع الفقه الإسلامي

المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد بن عبدالرؤوف ، عالم الكتب – القاهرة ظ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ٨/ ٢١٨.

وزارة العدل ، القانون المدني الأردني رقم (٤٧) لعام ١٩٧٦م ، المادة رقم ، ١٢٣٥.

References:

• ibn manzur , muhamad bn ealiin , lisan alearab , dar sadir , ta1 (1990ma).
• alfiruz abadi, muhamad bin yaequb , alqamus almuhit , muasasat alrisalat , lubnan , tu8 (2005m).
• alkharshii , muhamad bin eabd allh bin ealiin , hashiat alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil , mae hashiat ealii bin aahmad aleadawii ealaa alkharshii , ja7 , dar alkutub aleilmiat - bayrut , 1417h-1997m.
• aldardir: 'abu albarakat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmadu, alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik lilmualif (matbue mae bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki, lilsaawi), dabtih wasahhaha: muhamad eabd alsalam shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:1, 1415hi 1995m.
• aldisuqi , muhamad bin 'ahmad , hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabir , dar alfikr , ja3, si65.
• aleadawi: eali bin 'ahmad bin makram allah, hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshii limukhtasar khalil, tabie ealaa hamish sharh alkharshi, almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, ta(2),1317hi .
• alqanun almadaniu al'urduniyu raqm (47) lieam 1976m.
• alsaawi , muhamad bn 'ahmad (1241m) bilughat alsaalik li'aqrab almasalik , dar almaearif , t1 .
• abn rushd , muhamad bin aihmad alqurtibii , almuqadimat walmumahidat , tahqiq muhamad hajiyin , dar algharb al'iislamii , bayrut , ta1, 1988.
• abin kathir , 'iismaeil bn eumar (747ha) tafsir alquran aleazim , tahqiq : sami muhamad salamat , dar tayibat lilnashr waltawzie , ta2, 1999.
• albukhariu , muhamad bin 'iismaeil , aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur alnabii salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh . tahqiq : muhamad zahia , dar tawq alnajaat , ji4 , 11, hadith raqm 2769, ta1 , 1422h.
• abu naeim , hilyat wal'awlia' watabaqat al'asfia' , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ji2 , s 343 , ta1, 1988 .
• abn easakir , eabdalrahman bin muhamad (732h) 'iirshad alsaalik 'iilaa 'ashraf almasalik fi fiqh al'iimam malik , matbaeat mustafaa albabi alhalabi , misr , ta3, lat .

• alnifrawiu , 'ahmad ghunim , alfawakih aldawaniu ealaa risalat 'abn 'abi zayd alqayrawanii , dar alfikri, 1995.
• alqarafi , 'ahmad bin adris bin eabd alrahman (684hi) alfuruq , tahqiq : muhamad hajiyin , dar algharb al'iislamii , bayrut , ta1, 1994.
• almawaq , muhamad bin yusif bn 'abi alqasim (897ha) altaaj wal'aklil sharh mukhtasar khalil , dar alkutub aleilmiat , ta1 , 1994m .
• ealish , muhamad bin 'ahmad , manah aljalil sharh mukhtasar khalil , dar alfaqkar , bayrut , ta1, 1984.
• alhatab , muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsiu , mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil , dar alfikr , bayrut , ta1, 1992.
• muhamad bn earfah , aldisuqi (1230ha) , hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir , dar alfikr , bidun tabeat watarikh .
• althaelabi , muhamad bin eabd alwahaab (422hi) almaeunat ealaa madhhab ealam almadinat , tahqiq : hamish eabd alhaqi , almuasasat altijariat , makat almukaramati.
• muhamad altaahir bin eashur: alwaqf watharuh fi al'iislamu, damina: jamharat maqalat warasayil alshaykh al'iimam muhamad altaahir bin eashur, jameuha waqara'aha wawathiqaha: muhamad altaahir almisawi, tabeat dar alnafayisi, al'urduni, ta(1), 1436hi 2015m.
• muejam almaeani ,
• https://www.almaany.com/ar/dict/ar-
• majmae alfiqh al'iislamii
• alminawi , altawqif ealaa muhimaat altaearif, muhamad bin eabdalrawuwf , ealim alkutub -alqahirat za, altabeati: al'uwlaa, 1410h-1990m
• wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayti, 8/218.
• wizarat aleadl , alqanun almadaniu al'urduniyu raqm (47) lieam 1976m , almadat raqm , 1235.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٧٢٥
أهمية البحث: ١٧٢٦
منهجية البحث: ١٧٢٦
أهداف البحث: ١٧٢٦
محددات البحث: ١٧٢٦
الدراسات السابقة: ١٧٢٦
المبحث الأول: الوقف، حكمه، أدلته، مقاصده، أهدافه، أركانه، أنواعه. ١٧٢٩
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا، حكمه، أدلته. ١٧٢٩
المطلب الثاني: مقاصد الوقف، أهدافه، أركانه، أنواعه. ١٧٣٤
المبحث الثاني : أحكام الوقف في الفقه المالكي والقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦م وتعديلاته. ١٧٤٣
المسألة الأولى: بيع الموقوف. ١٧٤٣
المسألة الثانية : حق تأجير الموقوف. ١٧٤٤
المسألة الثالثة : تغير صفة استعمال الموقوف ١٧٤٥
المسألة الرابعة : تبديل الوقف وتعديله ١٧٤٦
المسألة الخامسة: وقف المشاع. ١٧٤٧
المسألة السادسة : قسمة الموقوف. ١٧٤٨
المسألة السابعة : إدارة أموال الوقف ١٧٤٨
المسألة الثامنة: عزل الواقف أو ناظر الوقف. ١٧٤٩
المسألة التاسعة : عقد الإجارتين ١٧٥٠
المسألة العاشرة: شروط الواقفين. ١٧٥٢
المسألة الحادية عشرة : تأقيت الوقف ١٧٥٣
المسألة الثانية عشرة: الوقف المنقطع. ١٧٥٩
المسألة الثالثة عشرة : ملك الموقوف بعد الوقف. ١٧٦٠
المسألة الرابعة عشرة : عزل ناظر الوقف ١٧٦١
المسألة الخامسة عشرة: ملك الموقوف بعد الوقف ١٧٦٢
النتائج والتوصيات ١٧٦٣
التوصيات : ١٧٦٣

المراجع : ١٧٦٤

REFERENCES: ١٧٦٧

فهـــرس الموضوعـــات ١٧٦٩